



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>		
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12-169 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12-170 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 12-171 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 12-172 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 12-173 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 15
- مرسوم رئاسي رقم 12-181 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، يتضمن تسمية مطار وهران الدولي- السانية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 12-174 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 12-175 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط السقي لهضبة الأسنان وسهل وادي الساحل في ولايتي البويرة وجاية..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 12-176 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مناطق صناعية في بعض الولايات..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 12-185 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية..... 20

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولاية أم البواقي..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للري في ولايتين..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاستشرف والإحصائيات..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير مصالح البيطرة بوزارة الفلاحة - سابقا..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة عين..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بوزارة الصحة والسكان - سابقا..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات الاستشرفية وبرامج الاستثمار وأنظمة الإعلام الألي بوزارة الشباب والرياضة..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للرهان الرياضي الجزائري..... 22

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية - سابقا..... 22
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بالجلس الدستوري... 23
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الموارد المائية..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراق والإحصائيات..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني بالشلف..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين عميد كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة..... 24
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّنان التعيين بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار..... 24
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمّن التعيين بالجلس الدستوري..... 25

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد المميّزات التّقنيّة لأوراق التّصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 25

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني..... 26

وزارة الثقافة

- قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يوليو سنة 2011، يتضمّن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لترقية المعمار الطيني..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12-169 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة وأربعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وثمانون ألف دينار (6.874.880.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة وأربعة وسبعون مليوناً وثمانمائة وثمانون ألف دينار (6.874.880.000 دج) يقيّد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	57.500.000
	مجموع القسم الأول	57.500.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
2.259.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02-32
2.259.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
14.375.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
14.375.000	مجموع القسم الثالث	
74.134.000	مجموع العنوان الثالث	
74.134.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
79.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
79.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
19.438.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
19.438.000	مجموع القسم الثالث	
98.438.000	مجموع العنوان الثالث	
98.438.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
172.572.000	مجموع الفرع الأول	
172.572.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
76.028.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
76.028.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
19.007.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03-33
19.007.000	مجموع القسم الثالث	
95.035.000	مجموع العنوان الثالث	
95.035.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
75.066.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12-31
75.066.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
18.767.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
18.767.000	مجموع القسم الثالث	
93.833.000	مجموع العنوان الثالث	
93.833.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
188.868.000	مجموع الفرع الأول	
188.868.000	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الثقافة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	122.000.000
	مجموع القسم الأول	122.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	31.546.000
	مجموع القسم الثالث	31.546.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01-36	إعانات المعهد الوطني العالي والمعاهد الجهوية للتكوين الموسيقي	32.946.000
02-36	إعانة للمكتبة الوطنية للجزائر	99.393.000
03-36	إعانة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري	5.997.000
05-36	إعانات للمدرسة العليا والمدارس الجهوية للفنون الجميلة	42.568.000
06-36	إعانة لقصر الثقافة	12.835.000
08-36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالأهقار	182.184.000
09-36	إعانة لديوان الحظيرة الوطنية بالطاسيلي	42.145.000
10-36	إعانات للمتاحف الوطنية	160.115.000
11-36	إعانات لدور الثقافة	236.446.000
12-36	إعانات للمؤسسات السينماتوغرافية	18.913.000
14-36	إعانة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته	13.290.000
15-36	إعانة لمركز الثقافة والفنون لقصر الرياس	14.218.000
17-36	إعانة للمركز الوطني للمخطوطات	6.746.000
19-36	إعانة لمكتبة المطالعة العمومية	64.747.000
20-36	إعانة لديوان الحظيرة الثقافية لتوات قورارة تدلكت	6.743.000
22-36	إعانة لديوان الحظيرة الثقافية لتندوف	1.700.000
	مجموع القسم السادس	940.986.000
	مجموع العنوان الثالث	1.094.532.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.094.532.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	473.906.000
	مجموع القسم الأول	473.906.000
	<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
13-33	الإدارة اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	118.476.000
	مجموع القسم الثالث	118.476.000
	مجموع العنوان الثالث	592.382.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	592.382.000
	مجموع الفرع الأول	1.686.914.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الثقافة	1.686.914.000
	<p>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p>	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	78.786.000
	مجموع القسم الأول	78.786.000
	<p>القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	19.692.000
	مجموع القسم الثالث	19.692.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم السادس إعانات التسيير	
02-36	إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية	103.662.000
	مجموع القسم السادس	103.662.000
	مجموع العنوان الثالث	202.140.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
02-44	مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية.....	90.000
03-44	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق الجرداء	90.000
04-44	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية	90.000
05-44	مركز البحث العلمي والتقني في الأنترولوجيا الاجتماعية والثقافية.....	90.000
06-44	مركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائي والكميائي	90.000
09-44	مركز البحث في البيوتكنولوجيا	90.000
10-44	مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة	90.000
12-44	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	90.000
13-44	مركز تطوير الطاقات المتجددة	90.000
	مجموع القسم الرابع	810.000
	مجموع العنوان الرابع	810.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	202.950.000
	مجموع الفرع الأول	202.950.000
	الفرع الثاني المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - التعويضات والمنح المختلفة	42.678.000
	مجموع القسم الأول	42.678.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - الضمان الاجتماعي	10.674.000
	مجموع القسم الثالث	10.674.000
	مجموع العنوان الثالث	53.352.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	53.352.000
	مجموع الفرع الثاني	53.352.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي	256.302.000
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	93.019.000
	مجموع القسم الأول	93.019.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	23.255.000
	مجموع القسم الثالث	23.255.000
	مجموع العنوان الثالث	116.274.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	116.274.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	77.220.000
	مجموع القسم الأول	77.220.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	19.305.000
	مجموع القسم الثالث	19.305.000
	مجموع العنوان الثالث	96.525.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	96.525.000
	مجموع الفرع الأول	212.799.000
	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	212.799.000
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	161.570.000
	مجموع القسم الأول	161.570.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	40.392.000
	مجموع القسم الثالث	40.392.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
01-36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة	87.465.000
02-36	إعانة للثانوية الرياضية الوطنية بدرارية	78.960.000
07-36	إعانة للمدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياها	16.622.000
21-36	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية	224.276.000
41-36	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	100.090.000
	مجموع القسم السادس	507.413.000
	مجموع العنوان الثالث	709.375.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	709.375.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	2.918.440.000
	مجموع القسم الأول	2.918.440.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	729.610.000
	مجموع القسم الثالث	729.610.000
	مجموع العنوان الثالث	3.648.050.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.648.050.000
	مجموع الفرع الأول	4.357.425.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	4.357.425.000

- وبمقتضى الأمر رقم 12-17 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج)

مرسوم رئاسي رقم 12-170 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 43-12 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وخمسمائة مليون دينار (1.500.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37-09 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 50 لعيد الاستقلال".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-172 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37-10 "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسّساتي".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-171 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

و بمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ملياران وثلاثمائة وخمسة ملايين دينار (2.305.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التضامن الوطني والأسرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-49 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ملياران وثلاثمائة وخمسة ملايين دينار

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التضامن الوطني والأسرة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
05-44	مناصب الشغل الانتظارية - جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي	1. 130.000.000
	مجموع القسم الرابع	1. 130.000.000
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
05-46	الإدارة المركزية - المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية	1. 175.000.000
	مجموع القسم السادس	1. 175.000.000
	مجموع العنوان الرابع	2. 305.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2. 305.000.000
	مجموع الفرع الأول	2. 305.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة	2. 305.000.000

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-181 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، يتضمن تسمية مطار وهران الدولي- السانية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان (8 و 12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تخصيص مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحمل مطار وهران الدولي- السانية، من الآن فصاعدا اسم: مطار وهران الدولي أحمد بن بلة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 12-173 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 10 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 100-12 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وثمانية وتسعون مليون دينار (1.098.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وثمانية وتسعون مليون دينار (1.098.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44-09 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

مرسوم تنفيذي رقم 12-175 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط السقي لهضبة الأسنام وسهل وادي الساحل في ولايتي البويرة وبجاية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط السقي لهضبة الأسنام وسهل وادي الساحل بولايتي البويرة وبجاية، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمئة (400) هكتار، موزعة كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 12-174 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

"المادة 3 :

يمكن المعهد إنشاء ملاحق تسمى "دور البيئة" بقرار من الوزير المكلف بالبيئة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

- بالنسبة لولاية البويرة : ثلاثمائة وأربعة وثمانون (384) هكتارا،

- بالنسبة لولاية بجاية : ستة عشر (16) هكتارا. وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

الحصة رقم 1 : تهيئة الري الفلاحي لهضبة الأسنان على مساحة 3395 هكتارا.

تتكون هذه الحصة من :

- جر المياه : تموين ونقل وتركيب 28867 متر طولي (م.ط) من أنابيب ذات قطر يتراوح من 600 إلى 1250 مم مشمولة، من قسم 10 بار وأكثر بخرسانة مسلحة بصفحة فولاذية.

- شبكة السقي : تموين ونقل وتركيب 37200 م.ط من أنابيب ذات قطر يتراوح من 100 إلى 560 مم مشمولة، من قسم 10 و 16 بار متعدد البولي فينيل كلوريد،

- الأشغال المرتبطة : إنجاز مسالك طولها 18 كم وإعادة تهيئة المسالك الموجودة البالغ طولها 27 كم.

- منشآت الري :

* الهندسة المدنية وتجهيز محطة ضخ تلسديت،

* الهندسة المدنية وتجهيز خزان تلسديت الأشغال.

الحصة رقم 2 : تهيئة الري الفلاحي للسهل الشرقي للساحل وأقبو السفلى على مساحة 5420 هكتارا.

تتكون هذه الحصة من :

1 - منطقة الوادي الشرقي للساحل وأقبو السفلى على مساحة 3820 هكتار.

- جر المياه : تموين ونقل وتركيب 124062 م.ط من أنابيب ذات قطر يتراوح من 600 إلى 1250 مم مشمولة، من قسم 10 بار وأكثر بخرسانة مسلحة بصفحة فولاذية.

- شبكة السقي : تموين ونقل وتركيب 125939 م.ط من أنابيب ذات قطر يتراوح من 100 إلى 560 مم مشمولة، من قسم 10 و 16 بار متعدد البولي فينيل كلوريد و 21 648 م.ط من الفولاذ المطيل،

- الأشغال المرتبطة : إنجاز مسالك طولها 32 كم وإعادة تهيئة المسالك الموجودة البالغ طولها 63 كم، وتعزيز منشآت الحماية من الفيضانات.

- منشآت الري :

* الهندسة المدنية وتجهيز محطات ضخ :

- بوسلام،

- شرفة،

- وادي البردي.

* الهندسة المدنية وتجهيز خزانات التخزين :

- بوسلام،

- شرفة،

- أقبو السفلى،

- وادي البردي،

* تجهيز محيط أقبو السفلى وإنجاز 4 آبار.

2 - منطقة مشدالة على مساحة 1600 هكتار :

- تموين ونقل وتركيب 69902 م.ط من أنابيب يتراوح قطرها من 100 إلى 225 مم مشمولة، من قسم 10 متعدد البولي فينيل كلوريد،

- تموين ونقل وتركيب التجهيزات الهيدروميكانيكية،

- إعادة تأهيل منشآت الهندسة المدنية.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-176 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مناطق صناعية في بعض الولايات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مناطق صناعية في بعض الولايات، تحدد قائمتها طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. تحدد مساحة وحدود قطع الأراضي الواقعة في أقاليم الولايات المعنية طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: يخص قوام الأشغال الواجب القيام بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لإنجاز مناطق صناعية، وعند الاقتضاء، المرافق التابعة لها.

المادة 4: يتولى ولاية الولايات المعنية تنفيذ إجراءات نزع الملكية، موضوع هذا المرسوم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتلحق الاعتمادات المالية الخاصة بهذه العملية بعنوان والي الولاية المعنية.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز مناطق صناعية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام

الملحق

المساحة	البلدية	الولاية
214 هكتار، 87 آر، 96 س	أدرار	أدرار
57 هكتار، 64 آر، 71 س	بومدفع	عين الدفلى
205 هكتار، 00 آر، 28 س	تامازورة	عين تموشنت
340 هكتار، 00 آر، 00 س	عين الباردة	عنابة
129 هكتار، 89 آر، 77 س	عين ياقوت	باتنة
187 هكتار، 00 آر، 00 س	بشار	بشار

الملحق (تابع)

المساحة	البلدية	الولاية
175 هكتار، 35 آر، 10 س	بوجليل	بجاية
175 هكتار، 87 آر، 09 س	القصر / الفناية إلماتن	بجاية
200 هكتار، 00 آر، 00 س	أوماش	بسكرة
193 هكتار، 57 آر، 50 س	وادي البردي	البويرة
136 هكتار، 91 آر، 00 س	الأربعاش	بومرداس
382 هكتار، 28 آر، 11 س	الحمادية	برج بوعرييج
134 هكتار، 07 آر، 50 س	راس الوادي	برج بوعرييج
110 هكتار، 29 آر، 21 س	وادي سلي	الشلف
200 هكتار، 00 آر، 00 س	بوقادير	الشلف
543 هكتار، 09 آر، 28 س	عين عبيد	قسنطينة
400 هكتار، 00 آر، 00 س	عين وسارة	الجلفة
70 هكتار، 00 آر، 00 س	الطارف	الطارف
100 هكتار، 00 آر، 00 س	غرداية	غرداية
140 هكتار، 14 آر، 05 س	بن جراح	قالمة
98 هكتار، 15 آر، 87 س	عقاز	معسكر
200 هكتار، 00 آر، 00 س	قصر البخاري	المدية
247 هكتار، 38 آر، 20 س	شلفوم العيد	ميلة
200 هكتار، 00 آر، 99 س	الحسيان	مستغانم
150 هكتار، 00 آر، 00 س	النعامة	النعامة
250 هكتار، 00 آر، 00 س	وادي تليلات	وهران
500 هكتار، 00 آر، 00 س	حاسي بن عبد الله	ورقلة
500 هكتار، 00 آر، 00 س	سيدي خطاب	غليزان
100 هكتار، 00 آر، 00 س	سيدي أحمد	سعيدة
700 هكتار، 04 آر، 85 س	أولاد صابر	سطيف
100 هكتار، 00 آر، 00 س	راس الماء	سيدي بلعباس
318 هكتار، 72 آر، 95 س	عين بوشقيف	تيارت
327 هكتار، 50 آر، 39 س	تيارت	تيارت
116 هكتار، 55 آر، 45 س	ذراع الميزان/ تيزي غنيف	تيزي وزو
372 هكتار، 47 آر، 86 س	صوامع	تيزي وزو
103 هكتار، 78 آر، 48 س	مغنية	تمسان

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : تتضمن أوراق التصويت البيانات الآتية :

- نوع الانتخاب،

- الدائرة الانتخابية المعنية،

- تاريخ الانتخاب.

تعرف القوائم المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية بطباعة :

* تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية،

* صورة تعريف المترشح رأس القائمة،

* رقم تعريف وطني،

* ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة.

تعرف قوائم المترشحين الأحرار بطباعة :

* عبارة "قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، تتبع بحرف أبجدي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وتوقيت إيداع القائمة،

* صورة تعريف المترشح رأس القائمة،

* ألقاب المترشحين الأساسيين والمستخلفين وأسماؤهم باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية وكذا ترتيبهم في القائمة.

..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12-185 مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 12-180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير مصالح البيطرة بوزارة الفلاحة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد رشيد بوقدور، بصفته مديرا لمصالح البيطرة بوزارة الفلاحة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام عمداء كليات بجامعة عين البيضاء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما عميدي كليات بجامعة قسنطينة :

- الربيعي بن سلامة، عميد كلية الآداب واللغات، بناء على طلبه،
- عبد المجيد قموح، عميد كلية الحقوق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد سحنون، بصفته عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة بجامعة تيارت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الصحة والسكان - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد لمين شرقي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الصحة والسكان - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيستي دائرتين في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيستي دائرتين في ولاية أم البواقي، لإحالاتهما على التقاعد :

- دائرة عين البيضاء، العيساوي عجمي،
- دائرة قصر الصباحي، محمد بوشعير.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديريين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديريين للري في الولاياتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد قصبية، في ولاية بجاية،
- عمر سعدي، في ولاية البليدة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الاستشراق والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد يزيد بومغار، بصفته مديرا للدراسات بقسم سياسات التنمية الاقتصادية في المديرية العامة للتحليل الاقتصادي والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراق والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

25 يناير سنة 2011، مهام السيدات والسادة الآتية
أسماءهم بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات -
سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- محند أرزقي حاجر، بصفته مفتشا عاما،

- عائشة حفيظة محي الدين، بصفتها رئيسة
لقسم التنمية الفضائية،

- نور الدين حويو، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص،

- محمد غراس، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص،

- خيرة سليمي، بصفتها مديرة دراسات لدى
رئيس قسم الترقية الصناعية،

- محمد ستيتي، بصفته مدير دراسات لدى
رئيس قسم التعاون،

- عبد الوحيد حميتو، بصفته مدير دراسات لدى
رئيس قسم ترقية الاستثمارات،

- مجيد مكيون، بصفته مديرا للشؤون القانونية
والمنازعات،

- بهية عنصر، بصفتها رئيسة دراسات لدى
رئيس قسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية،

- محمد الكمال بن خلاف، بصفته رئيس دراسات
لدى رئيس قسم الدراسات والاستشراف،

- لعلواني زيبات، بصفته رئيس دراسات لدى
رئيس قسم التنمية الفضائية،

- مسعود دريفل، بصفته رئيس دراسات لدى
رئيس قسم الخوصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام
السيدات والسادة الآتية أسماءهم بوزارة
الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكليفهم
بوظائف أخرى :

- محمد ولد محمدي، بصفته مديرا عاما للتنمية
الصناعية،

- محمد صالح عوادي، بصفته مديرا عاما لتسيير
القطاع العمومي التجاري،

- محمد باشا، بصفته مديرا عاما لليقظة
الاقتصادية والدراسات والاستشراف،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
مدير الدراسات الاستشرافية وبرامج الاستثمار
وأنظمة الإعلام الألي بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد
سعيد نمار، بصفته مديرا للدراسات الاستشرافية
وبرامج الاستثمار وأنظمة الإعلام الألي بوزارة
الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد
عبد المجيد سعيدي، بصفته مديرا عاما للرهان
الرياضي الجزائري.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والمصنعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء
من 25 يناير سنة 2011، مهام السيدين الآتي اسماهما
بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- محمد بحري ترشاق، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص، مكلفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن
الداخلي في المؤسسة،

- محمد العيد تجاني، بصفته نائب مدير
للوثائق والأرشيف.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 27 مارس سنة 2012، تتضمن إنهاء مهام
بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات -
سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى، ابتداء من

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
بالمجلس الدستوري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام
السيدتين الآتي اسماهما بالمجلس الدستوري، لتكليف
كل منهما بوظيفة أخرى :

- ليلي بن عصمان، بصفتها مديرة للوثائق،
- هبة خديجة دراقي، بصفتها رئيسة دراسات
بمركز الدراسات والبحوث الدستورية.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام
1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمنان
تعيين نائبين مديرين بوزارة الموارد المائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4
جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012
يعين السيد زهير حجيج، نائب مدير لتقييم وسائل
الإنجاز في المديرية العامة لوسائل الإنجاز بوزارة
الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد
عبد الناصر بركات، نائب مدير لتطوير وسائل
الإنجاز في المديرية العامة لوسائل الإنجاز بوزارة
الموارد المائية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين
مديرين للموارد المائية في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيدان
الآتي اسماهما مديرين للموارد المائية في الولايتين
الآتيتين :

- عمر سعدي، في ولاية بجاية،
- محمد قصبية، في ولاية البليدة.

- بلقاسم ربيعي، بصفته مدير دراسات لدى
رئيس قسم المواكبة التكنولوجية واليقظة الاقتصادية،
ناصر عليان، بصفته مدير دراسات لدى رئيس
قسم برامج التأهيل،

- زهرة مولاي، بصفتها نائبة مدير للوثائق
والمحفوظات،

- عبد الحكيم مسعودي، بصفته رئيس دراسات
لدى رئيس قسم سياسات الابتكار،

- رشيدة بضياف، بصفتها رئيسة دراسات
لدى رئيس قسم ترقية استعمال تكنولوجيات
الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام
السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين
بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات - سابقا،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بلقاسم دكومي،
- ناصر بن هنية،
- فتيحة بن بوعلي،
- جمال سي سرير،
- عامر ولد ساعد سعود.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433
الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة وترقية الاستثمار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تنهى مهام
السيدان الآتي اسماهما بوزارة الصناعة والمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، لتكليف كل
منهما بوظيفة أخرى :

- زوهير يانس، بصفته رئيس دراسات بقسم
الصناعات الخفيفة،
- عبد القادر قناديز، بصفته نائب
مدير للمنازعات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد علاوة عمارة، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين عميد كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد كمال لدرع، عميدا لكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد سعيد نمار، مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة الشباب والرياضة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمنان التعيين بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد محمد يزيد بومغار، رئيسا لقسم سياسات التنمية الاقتصادية في المديرية العامة للتحاليل الاقتصادية والتوازنات الكبرى بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني بالشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد محمود حسناوي، مديرا للمتحف العمومي الوطني بالشلف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد نور الدين زيد، مديرا للدراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 يعين السيد مرزاق رمضة، نائب مدير للإعلام العلمي والتقني والاقتصادي والإحصائيات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مفتشين بالفتشية العامة لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار :

- فتيحة بن بوعلي،
- جمال سي سرير،
- عامر ولد ساعد سعود،
- بلقاسم دكومي،
- جاب الله بلقاسمي،
- ناصر بن هنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012، يتضمن التعيين بالجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 27 مارس سنة 2012 تعين السيدتان الآتي اسماهما بالجلس الدستوري :

- ليلي بن عصمان، مديرة للدراسات والبحث،
- هبة خديجة دراقي، مديرة للوثائق.

- محمد باشا، مديرا عاما لليقظة الاستراتيجية والدراسات الاقتصادية والإحصائيات،

- محمد ولد محمدي، مديرا عاما للتنمية الصناعية،

- محمد صالح عوادي، مديرا عاما لتسيير القطاع العمومي التجاري،

- زوهير يانس، مديرا للدراسات بقسم الصناعات الخفيفة،

- ناصر عليان، مديرا للدراسات بقسم الصناعات الخفيفة،

- بلقاسم ربيعي، مديرا للدراسات بقسم اليقظة الاستراتيجية والمعلومة الاقتصادية،

- عبد القادر قناديز، مديرا للدراسات القانونية والمنازعات،

- رشيدة بضياف، رئيسة دراسات بقسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،

- زهرة مولاي، رئيسة دراسات لدى قسم الإحصائيات والتحقيقات والتقييم،

- عبد الحكيم مسعودي، رئيس دراسات بقسم التأهيل.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 180 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 11 أبريل سنة 2012 الذي يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 10 مايو سنة 2012 ومميزاتها التقنية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 21 أبريل سنة 2012.

دحو ولد قابلية

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراح المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 12 - 01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 67 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 الموافق 10 فبراير سنة 2012 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يرخص لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمائة وعشرين (120) ساعة على الأكثر، في الدوائر الانتخابية التابعة لاختصاصهم.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل النقطتين 5 و6 من الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 12 أبريل سنة 2012 الذي يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : "تعدّل النقطتان 5 و6 من الملحق وحرران كما يأتي :

" 5 - تسمية الحزب السياسي الذي قدمت القائمة تحت رمايته، باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية :

- باللغة العربية، السمك : 18 ضعيف،

- بالأحرف اللاتينية، السمك : 14 أسود بالنسبة لعبارة "حزب" و34 أسود بالنسبة لتسمية الحزب.

في الأعلى وعلى يسار المساحة : طباعة رقم تعريفي وطني :

- الإطار : 3 سم x 3 سم،

- الخط : هلفتكّا خشن،

- السمك : 63 خشن".

" 6 - تعريف قوائم المترشحين الأحرار بعبارة قائمة حرة" باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية، يتبع بحرف أبجدي مرابي يمنح على مستوى الدائرة الانتخابية على أساس تاريخ وتوقيت إيداع القائمة :

باللغة العربية، قائمة حرة،

- السمك : 20 ضعيف.

بالأحرف اللاتينية، قائمة حرة،

- السمك : 14 أسود.

في الأعلى وعلى يسار المساحة : طباعة حرف أبجدي عربي.

- الإطار : 3 سم x 3 سم،

- الخط : هلفتكّا خشن،

- السمك : 79 خشن".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي لترقية المعمار الطيني.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يوليو سنة 2011.

خليدة تومي

المادة 2 : تنشر القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام المادة الأولى أعلاه وتعلق بمقر السفارات والقنصليات قبل عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ افتتاح الاقتراع، وترسل نسخة منها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 17 أبريل سنة 2012.

وزير الشؤون الخارجية

مراد مدلسي

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

دحو ولد قابلية

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1432 الموافق 13 يوليو سنة 2011، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي لترقية المعمار الطيني.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،